نجير عقباه وشرعا الايصا تبرع يحق مضاف
ولو تقديرا لما بعد الموت ليس تبديرا ولا تعليق
عتق وان الحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية علي الفرايض
لان الانسان يوصي ثم يموت فتنقسم تركته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي في اربعة مواضع من المواريث
من بعد وصية يوصي بها او دين ولخبر ابن
ماجة المحروم من حرم الوصية من مات علي وصية
مات علي سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات
مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة بكل المال
للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها باية المواريث
وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل
المال وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموصى له
وموصى به واسقط المص من ذلك الصيغة وذكر
البقية وبدا بالموصى به فقال ويجوز الوصية بالشي
المعلوم وان قل كحبة الحنطة وبنجوم الكتابة
وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه
وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل
الانتفاع بها ككلب معلم او قابل للتعليم وبنحو
زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ
وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي

ابو

ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص
في ذلك ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى له
احدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت الوصية
ولو كان له مال وكلاب واوصى بها كلها او ببعضها نفذت
وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه خير من
الكلاب ويجوز الوصية بالشي المجهول عينه كما وصيت
لزيد بمالي الغايب او عبيد من عبيدي او قدره كما وصيت
له بهذه الدراهم او نوعه كما وصيت له بصاع حنطة
او جنسه كما وصيت له بثوب او صفته كالحمل الموجود
وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان
الوصية تحتمل الجهالة وبما لا يقدر علي تسليمه كالطير
الطاير والعبد الابق لان الموصى له يخلف الميت في
ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه ويجوز بالشي الموجود
كما وصيت له بهذه المائة لانها اذا صحت بالمعدوم
فبالموجود اولى ويجوز بالشي المعدوم كان
يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل
فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة
ولان المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة
والاجارة فكذا بالوصية ويجوز بالمبهم كاحد عبيده
لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يوثر فيها الابهام ويعين
الوارث ويجوز بالمنافع المباحة وحدها موقتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)